بَابُ صَلاَةِ المسَافِرِ وَالمريضِ

هذا الباب عقده الحافظ لذكر الأحاديث المتعلقة بصلاة المسافر والمريض.

وقصر الصلاة وجمعها للمسافر من محاسن الدين الإسلامي لما فيه من اليسر والتخفيف على المكلف متى حصل ما يدعو إلى ذلك، **فالسفر و المرض من أسباب التخفيف** .**ومن حكمة الله تعالى** أنه لم يفوّت على عباده مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة ولم يلزم بها كإلزامه بها في الحضر، فجاءت محققة للغرض وافية بالمقصود مع تخفيفها وتيسيرها.

والسفر: لغة قطع المسافة البعيدة يقال ذلك إذا خرج للارتحال .

وفي الاصطلاح : السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا

فائدة :ورخص السفر أربع: الفطر في رمضان ،وقصر الصلاة الرباعية. وسقوط الجمعة، وزيادة توقيت المسح على الخفين.فهذه رخص السفر الأربع.

وسبب ذلك: أن السفر مشقة وصعوبة، وهوقطعة من العذاب كما قال النبي ﷺ:(**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)** متفق عليه

فجاءت السنة بالترخيص فيه، وجعله سبباً لليسر، كما في قوله تعالى: **{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }** أي: رخَّص لكم ذلك لأجل اليسر والسهولة وصرف العسر والمشقة والصعوبات التي على العباد.

٤٢٩ - عَنْ عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث متفق عليه عن مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(**أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلاَةِ الْحَضَرِ**)

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَر عَلَى الأَوَّلِ.

الحديث أخرجه البخاري عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ...

٤٣٠ ـ زَادَ أَحْمَدُ: إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

وهذه الزيادة أخرجها أحمد في المسند عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، **أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺالْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهِا ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الأُولَى**).

وهذا الإسناد منقطع بين الشعبي وعائشة، قال ابن معين و أبو حاتم والعلائي: (ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل).

ورواه ابن خزيمة وابن حبان موصولاً عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به.

قوله: (**أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ**)

وفي الحديث بيان أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين ، وأن النبي ﷺكان يصلي ركعتين ركعتين منذ أن فرضت الصلاة عليه قبل الهجرة بثلاث سنين إلى أن هاجر، ثم زيد عقب الهجرة في عدد ركعات الظهر والعصر والعشاء، إلا الصبح والمغرب ولما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول آية القصر.

ومن فضل الله على عباده أن زادهم ركعتين، لما فيهما من الأجر العظيم والخير الكثير.

أما المغرب فهي ثلاث منذ فرضت لتكون وتر النهار، والفجر ركعتان، وقد ثبتت على ما فرضت عليه، لطول القراءة فيها.

مسألة: قصر الصلاة الرباعية في السفر **مشروع، وقد دل عليه الكتاب كما في قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾

والسنة والأخبار عن رسول الله ﷺ في قصره في السفر متواترة ففي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال: (إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفِى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)..

وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».رواه مسلم.**

والإجماع منعقد على مشروعيتها في الجملة ٣/ ١٠٥ المغني .

مسألة: هل القصر في السفر على الوجوب أم الإستحباب القصر؟ ذهب بعض العلماء إلى وجوب القصر في السفر وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم واختاره الصنعاني والشوكاني.

والقول الثاني: أن القصر مستحب وليس بواجب وأنه أفضل من الإتمام، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه واختاره ا بن باز، وقال ابن تيمية: (القصر أفضل، والإتمام مكروه)، لأنه رخصة من الله ﷻ (**والله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**) رواه ابن حبان وصححه الألباني فهو سنة مؤكدة ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، فإن القصر سنة رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون في جميع أسفارهم وقد قال رسول الله ﷺ: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**).

وصارف الوجوب:

قوله تعالى{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ}

نفى الجناح وهو الإثم

ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام ولو كان الواجب ركعتين لما جاز الزيادة.

ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت رسول الله ﷺ.

وعثمان رضي الله عنه أتم بمنى كما رواه مسلم، ولكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو السنة، وأما ما روي أن رسول الله ﷺ صلى في السفر أربعاً فهو ضعيف كما بينه شيخ

الإسلام واختاره ابن باز وابن عثيمين ولذا نص طائفة على كراهة الإتمام كما هو رواية عن الإمام مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام الفتاوى ٢٤/ ١٠ ٤/ ٥٠٥ الممتع

فالأفضل والسنة القصر في السفر، وهذا مذهب جماهير العلماء

مسألة: اختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها، وهل السفر محدد بمسافة معينة أم لا؟

القول الأول: الجمهور قالوا السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبينهم نزاع في تحديدها، ومن أشهر التحديدات حدها بأربعة برد لما رو ى البخاري **عن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنهما كانا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا**)والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ٤٨ ميلاً، وبالكيلوات قريب من ٨٠ كيلو، ورجحه ابن باز٣/ ١٠٨ المغني

والقول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة وإنما يرجع إلى العرف فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه ولو كان أقل من ٨٠ كيلو، وما تعارفوا أنه ليس سفراً لم يقصر ولو كان أكثر، وهذا اختيار ابن قدامة وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، أنه لا يحدد وإنما يرجع للعرف بأنه سفر ويتزود له ويبرز للصحراء

وهذا القول أرجح لأوجه عديدة، منها:

أن النصوص مطلقة في السفر وما روي من التحديد ليس من باب التقييد وإنما هو حكاية حال.

أنه ثبت عن أنس ﷺ أنه قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين**) رواه مسلم، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً قصر

إذا بلغ ثلاثة أميال، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ـ ولو لم يكن سفراً طويلاً كما اختاره الصنعاني.

أن التحديد بالأميال والفراسخ لا يعلمه إلا خاصة الناس ، والنبي ﷺلم يقدر السفر بمسافة أصلا ، فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجر له ذكر في كلامه ، وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما .

وأيضا ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺفي حجة الوداع كان يقصر ـ الصلاة بعرفة ، ومزدلفة ،وفي أيام منى وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ، فدل هذا على أن ذلك سفر ، وبين مكة وعرفة بريد ، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام .

فالراجح أن السفر ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .

لكن لو اضطرب العرف على الإنسان ولم يعلم هل هذا سفر أم لا، ورجع إلى قول الجمهور في تحديد المسافة لأنه أضبط فلا بأس والله أعلم.

٤٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الحديث أخرجه الدارقطني عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها به.

وقال هذا إسناد صحيح.

وقوال الحافظ : (إلا أنه معلول و قد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، **وقال ابن القيم عن حديث الباب**: (لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ

فيكون ذكر الإتمام في هذا الحديث شاذّاً، وما يقابله هو المحفوظ، والمحفوظ أن الإتمام كان من فعل عائشة رضي الله عنها

فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها في الإتمام عن النبي رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت.

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

هذا أخرجه البيهقي عن عروة، ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت: لو صليتِ ركعتين؟ فقالت: (يا ابن أختي، إنه لا يشق عليَّ).وسنده قوي وهو يدل على أن عائشة رضي الله عنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فيكون إتمامها باجتهاد منها، وقد خالفها أكثر الصحابة، فرأوا القصر مشروعاً مع المشقة وعدمها، ولو كان النبي ﷺ قد أتم لكان إتمامها اتباعاً لسنة النبي ﷺ ولم تكن بحاجة إلى تأويل إتمامها.

وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة الرباعية وربما أتمها أربعاً، وأنه كان يصوم رمضان في السفر، وأحياناً يفطر.

ولكن ذكر الإتمام شاذ مخالف لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أن النبي ﷺ ما أتم الرباعية في السفر قط، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ

حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَقَدْ قَالَ اللهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **متفق عليه**.والله أعلم.

٤٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

الحديث أخرجه أحمد عن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عن حرب بن قيس عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)**

وَعمارَة بن غزيَّة وَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو زرْعَة .**وَحرب بن قيس** ذكره ابْن حبان في الثقات.

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان و الألباني.

وله شواهد أخرى من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم

ومنها ما ذكره المصنف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»

ومناسبة الحديث للباب لأن القصر في السفر رخصة من الله وصدقة فحري بالعباد أن يقبلوها لأن الأخذ بها أحب إلى الله من تركها وفي صحيح مسلم عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** ».

ويُستفاد من هذا الحديث النهي عن التنطع في الدين ، وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور ، فإنَّ دين الله يسر ، وهو الحنيفية السَّمحة ، وإنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَ اللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً** ».

ففيه أن الواجب التمسك بالاقتداء بهدي النبي ﷺفما شدَّد فيه التزمناه على شدَّته ، وفعلناه على مشقته ، وما ترخص فيه أخذنا برخصته ، وشكرنا الله تعالى على تخفيفه ونعمته ، ومن رغب عن هذا ، فليس على سُنَّته ، ولا على منهاج شريعته .فالتشديد في مقام خفف فيه رسول الله رغبة عن سنته وترك لرخصة الله والأخذ برخصة الله أفضل.

ومن رخصه القصر في السفر والجمع للسائر في السفر هذا هدي رسول الله.

والفطر للمسافر فإن كان في الصوم مشقة فالفطر أفضل وأحب إلى الله.

قوله: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**) أي: مخالفة أمره وارتكاب نهيه.

وفي الحديث دليل على إثبات الرخصة في الشريعة وهي مبنية على العذر والتخفيف ورفع الحرج والإثم عن المكلف، وحكمها الإباحة مطلقاً، إذ لو كانت مأموراً بها لكانت عزيمة ، فإذا رخص للعبد في أمر فلا يتحرج فيه لأن الله يحب قبول رخصه وتخفيفه على العبد.

قال ابن حجر وفيه دلالة على أن القصر للمسافر أفضل من الإتمام.

ويستدل به على أن القصر في السفر رخصة وليس بعزيمة فمن قصر في السفر فقد أحسن وبرسوله اقتدى ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة وهذا مذهب جمهور العلماء.والله أعلم.

٤٣٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ فَقَالَ **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).**

قوله: (**إذا خرج**...) أي إذا توجه من المدينة مسافراً قاصداً هذه المسافة، وليس المراد أنه لا يقصر في سفره الطويل إلا إذا بلغ هذه المسافة؛ لأن أنس بن مالك ﷺأجاب به من سأله عن خروجه من البصرة إلى الكوفة: أيقصر الصلاة؟ وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته؛ يعني وإن لم يتجاوز ثلاثة أميال أو فراسخ

قوله: (**مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ**) الميل الواحد = ١٨٠٠ متراً تقريباً.

و الفرسخ: ثلاثة أميال، وبالأمتار = ٥٥٠٠ متراً تقريباً.

وثلاثة فراسخ قرابة ستة عشر ونصف كيلومتر.

وقد حصل الشك من الراوي وهو شعبة، هل هي ثلاثة فراسخ أو أميال

والاحتياط هو الأخذ بالفراسخ؛ لأنها أكثر، ولحديث أنس ﷺ**أن النبي ﷺصلّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين"**

وذو الحليفة: تبعد عن المدينة حوالي ستة أميال، كما ذكر الحافظ هذا سابقاً .

وفي قوله(كانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلّى رَكْعَتَيْنِ) دليل على أن النبي ﷺإذا خرج هذه المسافة قصر الصلاة، وقد نسب الحافظ الأخذ بهذا الحديث إلى الظاهرية .

مسألة:الحنابلة قالوا لا بد في السفر الذي يقصر فيه من ثلاثة ضوابط:

الأول كون السفر مباحاً: وهذا مذهب جمهور العلماء أن سفر المعصية لا يترخص فيه برخص السفر وكذا السفر المكروه، قالوا لأن الرخص تسهيل على المكلف والعاصي بسفره لا يستحق التسهيل ولذا قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**البقرة: ١٧٣**].

والراجح أن إباحة السفر ليست شرطاً لجواز القصر بل له القصر حتى في السفر المحرم لأن القصر منوط بالسفر كما في حديث عائشة رضي الله عنها (**فرض رسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين**).**ولإطلاق النصوص.**

قال شيخ الإسلام: "فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه خص سفراً دون سفر مع أنه يعلم أن هناك سفراً محرماً ومباحاً، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي واختاره جماعة كثيرة من العلماء منهم شيخ الإسلام وابن حزم وشيخنا ابن عثيمين .**الفتاوى ٢٤/ ١٠٩ ٤/ ٤٩٤ الممتع ٣/ ١١٥ المغني.**

الثاني:كونه يريد جهة معينة: فلو خرج سائحاً مسافراً لا يقصد مكاناً معيناً لم يقصر وهذا فيه نظر ولا دليل عليه.

والراجح أنه لا يشترط فما دام أنه خرج مسافراً فله القصر ولو لم يحدد المكان.

الثالث: أن يبلغ المسافة المحددة: وقد اختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها، وهل السفر محدد بمسافة معينة أم لا؟

القول الأول: الجمهور قالوا السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبينهم نزاع في تحديدها، ومن أشهر التحديدات حدها بأربعة برد لما روى والبخاري عن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا» .

والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ٤٨ ميلاً، وبالكيلوات قريب من ٨٨ كيلو، وقالوا: هو الوارد عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ورجحه ابن باز .

والراجح أن السفر لا يحدد بمسافة وإنما يرجع إلى العرف فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه ولو كان أقل من ٨٠ كيلو، وما لم يتعارفوا على أنه سفر لم يقصر ولو كان أكثر، وهذا اختيار ابن قدامة ، وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، أنه لا يحدد وإنما يرجع للعرف بأنه سفر ويتزود له ويبرز للصحراء قال ابن تيمية: (وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل)

وهذا القول أقوى لأوجه عديدة، منها:

أن النصوص مطلقة في السفر وما روي من التحديد ليس من باب التقييد وإنما هو حكاية حال.

أنه ثبت عن أنس ﷺ أنه قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين**) رواه مسلم، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفراً طويلاً كما اختاره الصنعاني والأول أقوى .

لكن لو اضطرب العرف على الإنسان ولم يعلم هل هذا سفرا أم لا، ورجع إلى قول الجمهور في تحديد المسافة لأنه أضبط فلا بأس.

وعلى هذا فلا عبرة بطول الزمن وقصره في ضابط السفر، وإنما المعتبر المسافة التي تعد في العرف سفراً؛ لأن من وسائل النقل في هذا الزمان ما يقطع المسافات الطويلة في زمن يسير.

مسألة: الحديث دليل على أن من أراد السفر لا يبدأ قصر الصلاة حتى يخروج من بلده، لقوله: **(إذا خرج)**

وقد اختلف العلماء متى يترخص المسافر برخص السفر؟

القول الأول: أنه لا يترخص حتى يفارق بنيان بلده وهذا مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وهو قول علي ﷺ ورواية عن ابن عمر .

القول الثاني: أنه يجوز الترخص إذا نوى السفر وإن لم يخرج عن البلد وهذا قول عطاء وجماعة مستدلين بحديث جَعْفَرِ ابْنِ جَبْرٍ **قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ. قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ فَأَكَلَ"** رواه أبو داود وصححه الألباني.

والراجح في هذا قول جمهور العلماء أنه لا يترخص حتى يفارق بنيان بلده **ويدل له:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ فأباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون مسافراً ولا ضارباً في الأرض.

وحديث عَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) متفق عليه.

قال ابن المنذررحمه الله: "ولا أعلمُ النبيَّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتى ولو كان قريباً غير بعيد"
والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فإنه لا عبرة بها، وكذا المراد المفارقة البدنية لا البصرية فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص ولو كان يرى أطرافها كما في حديث أبي بصرة وهذا اختيار ابن قدامة وشيخنا ابن عثيمين. . ٣/ ١١٢ المغني. ٤/ ٥١٣ الممتع،والله أعلم.

٤٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا"**
وفي الحديث دليل على أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده حتى يرجع إلى بلده، ما لم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة.

مسألة:وقد اختلف العلماء في المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة هل هي محددة بخمسة عشر يوماً أم عشرة أم أربعة أيام أو غيرها؟

واعلم أن المسافر لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي الإقامة في بلد الغربة والانتقال إليه إقامة مطلقة غير مقيدة بزمن ولا ينتقل منها إلا لسبب عارض فهذا حكمه حكم المقيم ونُقِلَ الاتفاق عليه.

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين كالعلاج أو المراجعة وهو غير محدد بزمن وإنما مربوط بأمر متى انتهى رجع فقد ينتهي بيوم أو بشهر أو أكثر ولا يدري كم يبقى فهذا له القصر حتى ولو طالت المدة وهو قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعاً.

الثالثة: أن ينوي ويعزم على الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين وزمن محدد ومعلوم كعلاج أو دراسة لمدة أسبوع أو شهر أو سنة فما هي المدة التي له القصر فيها أهي أربعة أيام أم أكثر؟ **هذه الحالة فيها خلاف قديم بين العلماء ومن أشهر الأقوال:**

القول الأول:أن يحدد بأربعة أيام ، فإن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، وأما دونها فله القصر، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد بدليل قول رسول الله ﷺ: « **يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا** ».رواه مسلم، فدل على أن الثلاث في حكم السفر.

والحنابلة **قالوا** إن نوى أربعة أيام فأقل فله القصر وإن نوى أكثر من أربعة أيام أتم .

فالجمهور قالوا بالتحديد وأكثرهم حددها بأربعة أيام واختار هذا ابن باز لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع وما زاد عليها مختلف فيه، وأيضاً قالوا فيها

ضبط للناس واستدلوا بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلى في تبوك ونحوها.

والقول الثاني: أن المدة غير محددة بزمن وإنما يرجع إلى حاله فما دام أنه لم يُجْمِعِ الإقامة ويريد الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته فله الترخص حتى ولو نوى الإقامة عشرة أيام أو عشرين يوماً ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ **"فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلاَةَ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.**

وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلاَةَ"**

وفي سنن أبي داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما **قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ"**

فهذه وقائع متعددة قصر النبي فيها أكثر من أربعة أيام ، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

ويدل لعدم التحديد أيضاً ما روي من آثار الصحابة:

فعن حفص بن عبيد قال: "أقام أنس رضي الله عنه بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر".

وقال أنس رضي الله عنه: "أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة".

وقال الحسن "أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع"

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه أنه يجوز للإنسان القصر وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينوي الاستيطان والإقامة.

وهذا هو الراجح، أنه لا يحدد وإنما يضبط بضابط وهو "أنه إن كان مسافراً أو باقٍ في بلد ولم ينوي الاستيطان ويصدق عليه أنه على سفر فإنه يقصر ـ ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام.

واختار عدم التحديد طائفة من العلماء منهم شيخ الإسلام وابن القيم كثيراً والسعدي وشيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع. ٢٤/ ١٨ الفتاوى ٧/ ٥٢٠ الممتع.

وأما من استوطن البلد لمدة طويلة كحال الطلبة الذين يتغربون للدراسة سنوات في بلد آخر مثل أربع سنوات أو أقل، **فالراجح في حقه أن يأخذ حكم المقيم** ولا يترخص برخص السفر فيتم ويصوم رمضان وإن لم يُجمع الإقامة لأمور عديدة:منها خروجاً من خلاف أهل العلم.

ولأن مثل هؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون أو على سفر أو يضربون في الأرض وإنما مستوطنون.وهذا مذهب جماهير العلماء ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله.

وأما على القول بأن المرجع في تحديد الإقامة إلى العرف فلا ريب أن هؤلاء مقيمون بقطع السفر، ووجود نية الإقامة المستمرة مدة طويلة، ولصلاحية المكان الذي قصدوه للإقامة، وكل منهم معه جميع مصالحه مما يحتاجه المقيم، ومنهم من تكون معه زوجته وأولاده، وهذه أوصاف المقيم لا المسافر، وعلى هذا فالقول بأنهم يتمون ولا يقصرون، ويصومون ولا يفطرون هو الراجح والله أعلم.

٤٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ.

وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ.

وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٣٦ـ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

٤٣٧ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يقْصُرُ الصَّلاَةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقاتٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ اختُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا " **و لَفْظ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ"** أخرجه البخاري أيضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"وفيه تعيين محل الإقامة وأنه بمكة.

وقوله **وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ"**.أخرجها ابوداود عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ"

وهما قصة واحدة ورواية رواية البخاري(**تسع عشرة**) أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود بعد سياق هذه الرواية.

قوله وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ" أخرجه ابوداود عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.**

وهذه الرواية معلولة بأمور .

الأول: أنه رواه غير واحد من أصحاب ابن اسحاق مرسلا ولم يذكروا ابن عباس وإليه أشار ابوداود .

الثاني:أنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، وقد عنعن.

الثالث:أنه مخالف لرواية البخاري **أنه أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ"** وهي أصح ورواتها أوثق والقصة واحد ة وقدمها البيهقي عليه فقال في الكبرى وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاللهُ أَعْلَمُ..

فيتلخص من هذا أن الصحيح من روايات حديث ابن عباس أنه أقام تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ)

قوله وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ."

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ **قَالَ** : **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا ؛ فَإِنَّا سَفْرٌ.**

و هو حديث ضعيف؛ وضعفه الحديث النووي و ابن حجر .

لأن فيه علي بن زيد بن جُدْعان، ضعفه الإمام أحمد وغيره

وقال ابن حجر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق .

ففيه أن الإقامة **ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً**

قوله وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يقْصُرُ الصَّلاَةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقاتٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ اختُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

رواه أبو داود عن مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ **أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.**

والحديث أعل بالإرسال قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرُ مَعْمَرٍ لاَ يُسْنِدُهُ.

وقال البيهقي تَفَرَّدَ مَعْمَرٌ بِرِوَايَتِهِ مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺمُرْسَلاً.

ورواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير مقدمة على رواية غيره، حاشا رواية هشام الدستوائي والأوزاعي.

وقال ابن عدي: ولعليٍّ أحاديث، وهو ثبت في يحيى مقدم فيه)

وهذه الروايات التي ساقها المؤلف فيها بيان المدة التي بقي النبي ﷺ يقصر فيها الصلاة في مكة وتبوك

ففي حديث ابن عباس أصح الروايات في ذلك رواية البخاري **أنه أقام تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ)**

ويمكن الجمع بين روايات حديث ابن عباس السابقة باحتمال أن يكون في بعضها **لم يعد يومي الدخول والخروج** وهي رواية سبعة عشر **وعدها في بعضها** وهي رواية تسعة عشر *وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج* وهي رواية ثمانية عشر وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر أو يقال أنها قصة أخرى في تبوك وتلك في مكة ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد.

ذكره ابن حجر والبيهقي

وفي هذه الأحاديث دليل على أن النبيﷺ أقام مدداً متفاوته يقصر الصلاة.

وعليه فمن نوى الإقامة في بلدٍ فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين كالعلاج أو المراجعة وهو غير محدد بزمن فقد ينتهي بيوم أو بشهر أو أكثر ولا يدري كم يبقى فهذا له القصر حتى ولو طالت المدة وهو قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعاً، والنبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح وفي تبوك إقامة طارئة غير مقصودة، وغير معلومة البداية ولا محددة النهاية، وإنما اقتضتها مصالح الجهاد.

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين كعلاج أو دراسة وهذا الزمن محدد ومعلوم كأسبوع أو شهر أو سنة فما هي المدة التي له القصر فيها هل هي أربعة أيام أم أكثر؟ في هذا خلاف قديم بين العلماء ومن أشهر الأقوال:

القول الأول: الجمهور قالوا بالتحديد وأكثرهم حددها بأربعة أيام واختاره ابن باز لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع وما زاد عليها مختلف فيه، وأيضاً قالوا فيها ضبط للناس واستدلوا بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلى في تبوك ونحوها.

والقول الثاني: أن المدة غير محددة بزمن وإنما يرجع إلى حاله فما دام أنه لم يُجْمِعِ الإقامة ويريد الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته فله الترخص حتى ولو نوى الإقامة عشرة أو عشرين يوماً ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين).**

وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

وقد: "أقام أنس بن مالك ﷺ بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر".

وقال أنس ﷺ"أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة".

وقال الحسن: "أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع"، فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه أنه يجوز للإنسان القصر وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينوي الاستيطان والإقامة.

وهذا القول هو الراجح، أنه لا يحدد وإنما يضبط بضابط وهو "أنه إن كان مسافراً أو باقٍ في بلد ولم ينوي الاستيطان ويصدق عليه أنه على سفر فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام أو عشرة.

٤٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ رَسُولُ الله ﷺإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به.

وَفِي رِوَايَة الْحَاكِمِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَاد الصَّحِيح: صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ"

وهذه الزيادة صححها المنذري والعلائي وابن حجر **وقد تردد الحافظ في ثبوتها في الفتح**. لإعراض البخاري ومسلم عنها مع أنهما قد أخرجا أصل الحديث، فيدل ذلك على أنها زيادة معلولة.

ومن القواعد المفيدة أن الحديث إذا أخرجه الشيخان وأخرجه غيرهما بزيادة لفظة مع إعراض الشيخين عنها فهو دليل على إعلالها.

قال ابن تيمية: (وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك).

وقال ابن رجب (فَقَلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها)

ومع أن هذه الزيادة في جمع التقديم معلولة إلا أن جمع التقديم ثبت في أحاديث أخرى.

قوله(كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) فيه دليل على جواز جمع التأخير في وقت العصر إذا سافر قبل الزوال.

وفي زيادة الحاكم(صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) دليل على جواز جمع التقديم وجمع التقديم دل عليه أحاديث أخرى، ومنها حديث جابر ﷺ في جمع النبي ﷺفي عرفات جمع تقديم.

وقد جاءت أحاديث أخرى في بيان مشروعية جمع التقديم والتأخير.

منها ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)

وروى مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا"**

والجمع في السفر نوعان:

الأول: الجمع في عرفة ومزدلفة: وهذا لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعيته للحاج وحكى الإجماع عليه ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وابن رشد، ويدل له ما رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ أن: (**رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء يوم مزدلفة**).

الثاني: الجمع في سائر الأسفار الصحيح ما عليه جماهير العلماء أنه يشرع للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يختص الجمع بعرفة ومزدلفة وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي واحمد والأدلة متكاثرة على أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره ومنها:

في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء**).

وحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**)

وروى مسلم **عَنْ مُعَاذٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.**

وأما **الحنفية فمنعوا من الجمع إلا في عرفة ومزدلفة** وحملوا أحاديث الجمع على الجمع الصوري، وهو أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها.

وهذا القول ضعيف ترده النصوص الصحيحة في جمع الرسولﷺ في الحضر والسفر وأن الجمع رخصة .

مسألة:والراجح جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير سواء كان سائراً أم نازلاً هذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد ومالك.

مسألة: ما هو الأفضل للمسافر أن يؤدي كل صلاة في وقتها أم يجمع بين الصلاتين؟ والجواب عن هذا أن يقال:

الجمع رخصة للمسافر إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها لكن الأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه وهو:

إن كان جاداً في السير وماشياً في سفره فإنه يجمع بين الصلاتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل حتى لا يقطع سَيْرَهُ كثرة النزول والتوقف، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه **كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.**

وأما إن كان نازلاً في مكان أو بلد وهو ما زال على سفر فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها كما كان هدي رسول الله ﷺ الأغلب مثل ما فعل في منى يقصر ولا يجمع.

ولو جمع وهو نازل وليس بسائر فالراجح جواز ذلك والجمع رخصة للمسافر ولو كان نازلاً وهذا قول عطاء وجمهور أهل المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد ورجحه ابن باز وابن عثيمين، والدليل:

ما رواه مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا"**

قال ابن قدامةرحمه الله: "وفي الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأن رسول الله ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه "

وروى مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. "٣/ ١٣١ المغني.

وعلى المسافر أن يفعل الأرفق به، من التقديم أو التأخير والله أعلم.

٤٣٩ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه مسلم من طريق أبي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ به.

وفي الحديث دليل على جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، جمع تقديم أو تأخير سواء أكان المسافر سائراً أم نازلاً، وتقدم بيانه.

ذكر المؤلف أحاديث القصر والجمع في السفر ولم يذكر أحاديث الجمع في الحضر.

واعلم أن الأصل في الصلاة حال الحضر ـ أنه يجب أن تصلى كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً، لكن من يسر الشريعة أنها راعت حال العباد وما يلحقهم من أعذار **فأباح الله الجمع في الحضر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند حصول الأعذار المبيحة له وهي كالتالي:**

الأول: الجمع بسبب المرض: فالمرض عذر يبيح الجمع وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد واختاره الخطابي وقال النووي: "هو قول قوي في الدليل، والدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾

وحديث **ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ وفي رواية لمسلم(فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ)**

وثبت أن رسول الله ﷺ: **(أمر سهلة بن سهيل وحمنة بنت جحش لما استحيضتا بتأخير الظهر وتعجيل العصر ويجمع بينهما بغسل واحد)** ٣/ ١٣٥ المغني ٤/ ٥٥٤ الممتع.

مسألة: ضابط المرض المبيح للجمع في الحضر قال ابن قدامة رحمه الله: **"**هو ما يلحق به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف" ٣/ ١٣٦المغني.

وقال الأثرمرحمه الله: "قيل لأبي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك"

فإذا احتاج المريض للجمع جمع كأن يشتد عليه الألم فيحتاج للنوم والراحة أو أردا أن يدخل لإجراء عملية ونحوها.

الثاني: الجمع بسبب المطر: وهذا جائز وهو قول جماهير العلماء وهو قول ابن عمر و أبان بن عثمان والفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وخالف فيه أهل الرأي.

ومن الأدلة ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: (**إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء**) رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأدلة.

وحديث **ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)**

مسألة: أما الجمع بين المغرب والعشاء فجماهير العلماء على جوازه في المطر.

وإنما وقع الخلاف هل يجمع بين الظهر والعصر للمطر أم أنه خاص بالمغرب والعشاء؟

القول الأول: أن الجمع بعذر المطر خاص بالمغرب والعشاء وهذا قول الإمام أحمد ومالك وجماعة وقالوا هو المنقول عن رسول الله ﷺ كما رواه المقدسي في المنتقى: (**أن رسول الله ﷺ جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة**) وسنده ضعيف.

القول الثاني: جوازه في الظهر والعصر وهذا الراجح، وهومذهب الإمام الشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد واختاره ابن باز وابن عثيمين ومن الأدلة، ما رواه مسلم **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ "**

قال ابن الجوزي: "وفي هذا دليل على أنه يكون الجمع في المطر" فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ٤/ ٥٥٨ الممتع ٢/ ١٣٢ المغني. ١/ ٤٩٨ التحقيق،

مسألة:و ضابط المطر الذي يجمع فيه.

قال ابن قدامةرَحِمَهُ اللهُ: "هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل والمطر الخفيف فالجمع لا يجوز فيه، والثلج كالمطر في جواز الجمع".

والأفضل فيه جمع التقديم لأنه أرفق بالناس.

الثالث: الجمع بسبب الوحل: وهو الزَلَقُ والطين فإذا كانت الأسواق قد ربصت من المطر ويشق على الناس المشي فيها جاز الجمع بين الصلاتين في المسجد لأن المشقة تلحق فيه ويتأذى الناس به في ثيابهم وأقدامهم وقد يتعرض الإنسان للزلق فيؤذي نفسه ويقذر ثيابه وهذا أعظم من البلل، وقد ساوى الوحل المطر في العذر بترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك واحمد وجماعة ورجحه ابن قدامة ٣/ ١٣٣ المغني.

الرابع: الجمع بسبب الريح الشديدة الباردة: وهذا عذر للجمع بين الصلاتين إذا كان يلحق الناس في الخروج إليها مشقة، ويدل له ما في الصحيحين **عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِى السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ.**

ولمسلم **عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُّ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِّ فَلاَ تَقُلْ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِى بُيُـوتِكُمْ - قَالَ - فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَـلَ ذَا مَـنْ هُـوَ خَـيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِى الطِّينِ وَالدَّحْضِ"**

وقد قرر شيخ الإسلام أن الجمع لأجل البرد الشديد أو الريح الشـديدة مشرـوع في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد قـال وذلـك أولى مـن أن يصلوا في بيوتهم" ٢٤/ ٢٩ الفتاوى.

مسألة: هل الجمع في الحضر مختص بهذه الأعذار أم أنه مضبوط بالحاجة والمشقة ولو من غيرها؟

هذا موطن نزاع والأقرب أن الجمع جائز عند الحاجة إذا لم يتخذ عادة وهذا قول ابن سيرين وأشهب المالكي والقفال الشاشي وأبي إسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام وابن عثيمين، ويدل له حديث **ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِّ ﷺبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)**

وهذه قاعدة عامة عند حصولها يجوز الجمع.

قال شيخ الإسلام"ويجوز للمرضع الجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه" والمستحاضة إذا كان يلحقها ضرر بالوضوء لكل صلاة.

و قال شيخ الإسلامرحمه الله: "الصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة بأوقاتها باتفاق الأئمة الذين يجيزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد، بل تَرْكُ الجَمْعِ مع الصلاة في البيوت مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ٢٤/ ٣٠ الفتاوى.

مسألة: أيهما أولى جمع التقديم أم التأخير؟

القاعدة في هذا ما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٤/ ٥٧ حيث قال: "فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم بل ذاك حسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل وهذا مذهب جمهور العلماء"

وعلى هذا يقال ما ثبت عن رسول الله ﷺ فيه شيء فالسنة متابعة الوارد فيها مثل، الجمع في عرفة فالسنة جمع التقديم، وفي مزدلفة السنة جمع التأخير، وأما ما لم يثبت فيه شيء مقيد فالأفضل الرجوع للأيسر والأصلح والأرفق في حقه وحق الجماعة ولذا كان رسول الله ﷺ يراعي هذا كما روى أبو داود وصححه ابن القيم والنووي والألباني **عنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ"**

٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ عن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، عَن عبد الْوَهَّاب بن مُجَاهِد بن جبر ، عَن أَبِيه ، عَن ابْن عَبَّاس **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ "**

وقد ضعف الحديث البيهقي وابن الملقن وابن حجر وَهَذَا الحَدِيث ضَعِيف لأوجه :**أَحدهَا** : أَن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش فِيهِ مقَال ، وَهُوَ عَن غير الشاميين لَيْسَ بشي عِنْد الْجُمْهُور وهذا من روايته عن الحجازيين.

ثَانِيهَا : أَن عبد الْوَهَّاب بن مُجَاهِد أَجمعُوا عَلَى شدَّة ضعفه .

ثَالِثهَا : أَن عبد الْوَهَّاب لم يسمع من أَبِيه شَيْئا .

رَابِعهَا : أَنه رُوِيَ مَوْقُوفا وَهُوَ الصَّحِيح ، فَرَوَاهُ مَالك أَنه بلغه أَن (عبد الله بن عَبَّاس) كَانَ يَقُول : «**تقصر الصَّلَاة فِي مثل مَا بَين مَكَّة والطائف ، وَفِي مثل مَا بَين مَكَّة وَجدّة ، وَفِي مثل مَا بَين مَكَّة وَعُسْفَان**» .

قَالَ مَالك : وَذَلِكَ أَرْبَعَة برد .

وَروى الشَّافِعِي عَن ابْن عَبَّاس «**أَنه سُئِلَ : أتقصر الصَّلَاة إِلَى عَرَفَة ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِن إِلَى عسفان و إِلَى جدة وَإِلَى الطَّائِف**»ا هـ

فالحديث إنما يثبت موقوفاً كما قاله البيهقي، والحافظ ابن حجر.

وقد ذكره البخاري معلقاً موقوفاً فقال: **(وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً)** وقد وصله البيهقي وصححه البيهقي وابن حجر.

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على أن مسافة القصر أربعة برد فصاعداً، وهي بضعة وثمانون كيلاً.

ورد عليهم من لا يرى التحديد من أوجه.

أحدها:أن الحديث ضعيف والصحيح وقفه على ابن عباس وابن عمر ﷺ

ثانياً:أنه وجد ما يعارضه فقد روى مسلم عن أنس: **(أنه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة)**.

ثالثاً: أنه ورد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ ما يخالف ذلك، فقد وورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: **(لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة)**

و خلاصة الخلاف في مقدار المسافة التي يقصر فيها قولان:

القول الأول: الجمهور قالوا السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبينهم نزاع في تحديدها، ومن أشهر التحديدات حدها بأربعة برد لما روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.

والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ٤٨ ميلاً، وبالكيلوات قريب من ٨٠ كيلو، وقالوا: هو الوارد عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ورجحه ابن باز٣/١٠٨ المغني

والقول الثاني:أن السفر لا يحدد بمسافة وإنما يرجع إلى العرف فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه ولو كان أقل من ٨٠ كيلو، وما لم يتعارفوا على أنه سفر لم يقصر ولو كان أكثر، وهذا اختيار ابن قدامة وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والسعدي

وابن عثيمين، أنه لا يحدد وإنما يرجع للعرف بأنه سفر ويتزود لـه ويـبرز للصـحراء **وهذا القول أقوى لأوجه عديدة**، منها:

أن النصوص مطلقة في السفر وما روي من التحديد ليس من باب التقييد وإنـما هـو حكاية حال.

أنه ثبت عن أنس ﷺ أنه قال: (**كان رسـول الله ﷺ إذا خـرج مسـيرة ثلاثـة أميـال أو فراسخ صلى ركعتين**) رواه مسلم.

وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال وهـذا الأظهـر، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفراً طويلاً كـما اختـاره الصنعاني.

لكن بالنسبة لرحلات البر القريبة دون أربعة برد فالراجح عدم جـواز القصر فيهـا لأثر ابن عمر وابن عباس . ولأن الأصل وجوب الإتمـام فـما ينتقـل عنـه إلا بيقـين ودلالة حديث أنس على القصر في المسافة القصيرة ليست كافية.

ولو اضطرب العرف على الإنسان ولم يعلم هـل هـذا سـفر أم لا، ورجـع إلى قـول الجمهور في تحديد المسافة لأنه أضبط فحسن والله أعلم.

٤٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَر.

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن يحيى المرادي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺبه.

قال الطبراني: (لم يَروِ هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي).

وهذا إسناد ضعيف؛ لحال ابن لهيعة، فإنه سيئ الحفظ، وتلميذه عبد الله بن يحيى لا يعرف.

وقول الحافظ: (وهو في مرسل سعيد عند البيهقي مختصر)

الأثر أخرجه البيهقي عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ«**خياركم الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا» أو قال: «لم يصوموا»** .

قوله(**خَيْرُ أُمَّتي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءوا اسْتَغْفَرُوا**)فيه دليل على فضل الاستغفار بعد الإساءة.

قوله(**وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**) فيه دليل على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام، وأن الفطر فيه أفضل من الصيام، والحديث ضعيف كما تقدم، وهذه المسائل الثلاث دلت عليها أدلة أخرى صحيحة.

أما **الاستغفار بعد الإساءة** فقد دل عليه قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** } وقوله {**وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}

وقوله{**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ**} وقوله {**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا** }

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ﷺ : «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم...**» وعن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺقال: «**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مئة مرة**»

وكثيراً ما يُقرن الاستغفار بالتوبة، فيكون الاستغفار حينئذٍ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح.

وأما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء ردَّه، وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

والاستغفار: طلب المغفرة.والمغفرة: الستر للذنب، والتجاوز عن الخطايا.

وأما تفضيل القصر على الإتمام فقد تقدم بيانه وأنه هو السنة وأن الإتمام خلاف السنة.

وأما تفضيل الفطر في السفر على الصيام،

فالمسافر يشرع له الفطر حال سفره كما دلت على ذلك الأدلة كقوله تعالى: (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ**)البقرة: ١٨٥ وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**.) .

وأما الأفضل في حقه فالراجح والله أعلم أن المسافر له حالات:

الأولى: أن يكون في صيامه مشقة لكنها غير شديدة ، فالفطر في حقه أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن ترتكب محارمه.

الثانية:أن يكون في صيامه في السفر مشقة غير محتملة فهنا لا يجوز له الصيام ويدل له حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما شق على الناس الصوم في سفره أفطر وأمر الناس بالفطر فقيل له إن بعض الناس صام فقال:« **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** » رواه مسلم.

وفي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما **قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ « مَا لَهُ ». قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ »**

الثالثة: أن يتساوى الأمران الفطر والصيام ففيه نزاع على أقوال:

فذهب الجمهور أن الأفضل الصوم ووجه ما ذهبوا إليه:

أولاً: أن عليه تحمل أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها أنه صام في السفر عند تساوي الأمران فالأحاديث التي ثبتت أن رسول الله ﷺ صام وهو مسافر محمولة على أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية.

ثانياً: أنه أسرع إلى إبراء الذمة وأداء الفرض.

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف غالباً لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل وأنشط من أن يقضيه بعد فراغ الناس منه.

رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ٦/ ٣٥٥ الممتع ٤/ ٢١٦ الفتح لابن حجر.

القول الثاني: أن الفطر هو السنة حتى مع تساوي الأمور لما سبق من الأدلة وهو مذهب الحنابلة ورجح هذا ابن باز رحمه الله.

والأمر في هذا واسع فالخلاف إنما هو في الأفضل فيفعل المسلم ما يشاء من الفطر أو الصيام وينظر الذي يطمئن له قلبه وأيسر له في سفره، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه وإن أفطر فلا بأس، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢١٦-٢٢٠ "والقول الذي تجتمع به الأدلة هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فهو حسن"والله أعلم.

٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: - كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

أخرجه البخاري عن عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما به

وفي هذا الحديث بيان كيفية صلاة المريض وأنها على حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قادراً على القيام من غير مشقة: فيجب عليه أن يصلي قائما لعمومات النصوص وهو داخل فيها مثل قوله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:(**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**) رواه البخاري.

ولو قَدِرَ المريضُ القيامَ بأن يتكئ على عصا أو يستند على جدار من غير مشقة فإنه يلزمه ذلك ويقدمه على القعود، لأنه قادر على القيام من غير ضرر ولقول رسول الله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**) وثبت عند أبي داود من حديث وابصة عن أم قيس رضي الله عنهما(**أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه**) صححه الألباني.

الحالة الثانية:أن يكون المريض قادراً على القيام ولكن يضره أو يشق عليه: فإنه يصلي قاعداً لحديث عمران أن الرسول ﷺ قال: (**صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً**) رواه البخاري ولما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجُحِشَ شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً**) ولا

يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام فله أن يصلي جالساً كما نقله ابن قدامة ٢/ ٥٧٠ المغني.

مسألة: ولم يبين صفة القعود فدل على أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع أو افترش أو اتكأ أو احتبى، **واستحب الفقهاء أن يكون متربعاً** لما ثبت عند النسائي وصححه الألباني عن عائشة رضي الله عنها قالت **(رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً)** فإن أمكنه هذا فهو الثابت عن رسول الله ﷺ وإن كان يشق عليه فإنه يفعل الأيسر في حقه من التورك أو كهيئة الجلوس بين السجدتين ونحوها لدخوله في حديث: **(فإن لم تستطع فقاعداً..)**.

وفي حال القيام يضع يديه على صدره كحال القيام في الصحة.

وإذا أراد الركوع فإنه يجعل يديه على ركبتيه ويحني ظهره.

وإذا أراد السجود فإن قدر على السجود على الأرض فهو الواجب، وإن لم يقدر فيحني ظهره ويجعل يديه على الأرض من باب **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)** فإن لم يقدر اكتفى بالإيماء.

الحالة الثالثة:فإن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه: والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن إذا لم يشق عليه لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)** فإن كان يشق عليه كأن يكون به وجع في جنبه الأيمن أو لا يقدر أن يتوجه للقبلة إلا بمشقة لانحراف السرير ونحوه فإنه يفعل الأيسر ويجعل وجهه إلى جهة القبلة.

والمستلقي على ظهره أو جنبه يومئ بالركوع والسجود إلى جهة صدره.

الحالة الرابعة: أن يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهذا قد رواه الدار قطني من حديث علي مرفوعاً وفيه(**وإن لم يستطع أن يصلي صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة**)وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والذهبي والألباني.ويشهد له عموم قوله تعالى{**فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ** } وقوله ﷺ«**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه، لأنه مستطيع له.

الحالة الخامسة إذا عجز عن الصلاة على جنبه أو مستلقياً على ظهره ولم يقدر على الإيماء فهل تسقط عنه الصلاة؟

القول الأول:الجمهور وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية أن العقل ما دام ثابتاً فإن الصلاة لا تسقط فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال فيجب ما يقدر عليه فينوي أنه في ركوع أو سجود ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوْاْ اللهَ مَاْ اْسْتَطَعْتُم**﴾ ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني:أنه إن عجز عن الإيماء بالرأس فإنها تسقط ولا تشرع بالطرف وهذا مذهب الأحناف واختاره شيخ الإسلام وقالوا إن هذا لا دليل عليها صحيح وحديث عمران لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة وهي القيام أو الجلوس والاضطجاع وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف.

وقال شيخ الإسلام(هذا القول أصح في الدليل، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع من السجود ولا القيام من القعود، بل هو نوع من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه وهذا بعض ما أمر الله به المصلي)وهذا القول فيه قوة وهذا القول فيه قوة.

ولو أخذ المسلم بالاحتياط في هذا لكان أولى لأنه داخل في قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم)** ٣/ ٢٦٨ الروض ٤/ ٤٧٩ المتع ١٢/ ٢٤٣ مجموع فتاوى ابن باز واختار عدم سقوطها ما دام العقل باقياً أكثر العلماء للعمومات.

مسألة/ ما يفعله العامة من الإيماء بالإصبع هذا لا أصل له ولا دليل كما ذكره شيخنا ابن عثيمين.

مسألة: إذا قدر على القيام أو القعود أثناءها فإنه ينتقل إليه متى زال عذره لأن القيام فرض سقط بالعذر ومتى زال العذر عاد وجوبه وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين ثم ركع)**

مسألة: من قدر على أن يقوم منفردا أو يجلس في الجماعة فما هو الأفضل في حقه:

القول الأول: أنه مخير لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً فيخير بين الصلاة مع الجماعة وهو جالس أو الصلاة وحده قائماً ولا حرج عليه في هذا وهذا وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني:أنه يصلي منفرداً قائماً لأن القيام ركن بالاتفاق بخلاف صلاة الجماعة ففيها خلاف.

القول الثالث: وقيل بل يصلي مع الجماعة قاعداً أفضل إذا كان لا يشق عليه ولا يخرج من ذلك واستدلوا بأن رسول الله ﷺ صلى معهم قاعداً في مرضه كما في الصحيح ويقول ابن مسعود ﷺ: **(كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين)** ولأنه قد ينشط إذا رأى الجماعة ولعل هذا هو الأقرب والله أعلم واختاره السعدي وشيخنا ابن عثيمين ٤/ ٤٧٧ المتع.

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: - عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" - رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ به.

وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روي أيضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي إسناد يهما ضعف و قواه به بعض العلماء منهم الألباني وابن باز لشواهده.

وفي الحديث دليل على أن المريض العاجز عن السجود على الأرض يوماً إيماء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا حاجة إلى أن يضع شيئاً يسجد عليه من وسادة أو غيرها، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم أخذاً بهذا الدليل، وهو وإن كان موقوفا إلا أنه قول صحابي يؤخذ به .

و إذا أومأ في الركوع والسجود فلا يضع يديه على الأرض، وإنما يضعهما على ركبتيه كهيئة جلوس الصلاة، لما روى ابوداود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ « **إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا** ». والله أعلم.

٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

الحديث أخرجه النسائي عَنْ حَفْص ابْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**)

وصححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم والألباني وفي الحديث دليل على جواز صلاة القاعد متربعاً لفعل رسول الله ﷺ فمن جاز له الصلاة قاعدا إما لمرض في الفريضة أو لكونه في النافلة فكيفما قعد جاز، سواء تربع أو افترش أو اتكأ أو احتبى، . **واستحب الفقهاء أن يكون متربعاً** لما ثبت عند النسائي **وصححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم والألباني** صححه الألباني عن عائشة رضي الله عنها قالت (**رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً**)

وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر وابن عباس وأنس أنهم صلوا متربعين فإن أمكنه هذا فهو ثابت عن رسول الله ﷺ وإن كان يشق عليه فإنه يفعل الأيسر في حقه من التورك أو كهيئة الجلوس بين السجدتين ونحوها لدخوله في حديث: (**فإن لم تستطع فقاعداً**..).